المسؤولية المدنية للمنتج الملوث في ضوء القانون المدني.

الطالبة قهار كميلة.

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

مقدمة:

نظرا لتزايد الأنشطة الصناعية التي أصبحت تشكل مصدرا لمخاطر عديدة، وذلك في إطار مختلف الوحدات الإنتاجية والمنشآت المصنفة، كان لابد من تدخل المشرع لسن القواعد التي تحكم مثل هذه الأنشطة وتحمي البيئة من خلال تقرير العديد من المسؤوليات، والتي من بينها المسؤولية المدنية التي تبرز أهميتها في جبر الأضرار الذي يمكن أن يتسبب فيها المنتج الملوث.

والجدير بالذكر أن قانون البيئة الجزائري [1]، جاء خاليا من أية نصوص خاصة بقواعد المسؤولية المدنية. فيفهم من ذلك أنه قد أحال تنظيمها ضمنيا إلى أحكام القانون المدني، إلا أنه وبالرجوع إلى أغلب القوانين المدنية ومنها القانون المدني الجزائري، نجدها لا تضم قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بما فيها تلك الناتجة عن نشاط المنتج الملوث، لذلك كان لابد من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه الأحكام العامة في مجال مسؤولية المنتج الملوث المدنية لا يخلو من بعض الصعوبات، والتي ترتبط أساسا بالتطورات التي عرفتها قواعد المسؤولية المدنية من جهة وبخصوصية الأحكام المتعلقة بمسؤولية المنتج الملوث في هذا المجال من جهة ثانية.

لذلك يتم التساؤل عن مدى تطويع هذه القواعد لتطبق في ميدان المسؤولية المدنية للمنتج الملوث وعلى أساس ذلك كان لابد من البحث عن مدى خدمة هذه القواعد لحماية البيئة والإنسان وكيفية تطبيقها في مواجهة

1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ع 43 لسنة 2003.

الضرر أو التلوث البيئي الناجم عن نشاط المنتج الملوث، سواء فيما يتعلق بنظام المسؤولية المدنية (أولا) أو بالآثار المترتبة على قيامها (ثانيا).

أولا: مدى تكيف القواعد العامة للمسؤولية المدنية في مجال مسؤولية المنتج الملوث

لا يمكن إعمال قواعد المسؤولية المدنية، إلا باجتماع أركانها الثلاث والمتمثلة في: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والضرر.

هذا وتلقى قواعد المسؤولية التقصيرية مجالا رحبا في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه سواء تلك الواقعة منها للإنسان أو الوسط الطبيعي حتى قيل أن كون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة هي مسؤولية تقصيرية [1].

غير أن إعمال هذه القواعد ولاسيما في مجال مسؤولية المنتج الملوث قد اعترضته مجموعة من العقبات يتعلق أولها بتحديد الأساس القانوني، فضلا عن الصعوبات المتعارف عليها في تحديد الإطار القانوني الخاص بأركان المسؤولية المدنية بصفة عامة والذي يأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوصية المسؤولية عن الأضرار البيئية التي يحدثها المنتج الملوث، فيما يتعلق بالإشكالات التي تثيرها طبيعة الضرر البيئي والعلاقة السببية بين نشاط المنتج الملوث والضرر الذي يسببه.

1- **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج الملوث:** إلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية واتخاذها مظاهر جديدة لم تكن معروفة من قبل لاسيما تلك الناتجة منها عن تكنولوجيات العصر وما أفرزته الصناعة الحديثة، وقع جدال فقهي حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية ظهرت على إثره العديد من النظريات. ويمكن تبيان هذه الأسس كالتالي:

1- وذلك مرده إلى أن المسؤولية التقصيرية أوسع نطاقا وأشمل من المسؤولية العقدية، وأنه عادة في مجال الإضرار بالبيئة، لا يكون هناك عقد بين المضرور ومسبب الضرر، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية عقدية عن الأضرار البيئية إذا تحققت أركانها وهو أمر نادر الوقوع.

أ- الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للمنتج الملوث: الخطأ هو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية عن الفعل الشخصي غير المشروع [1].

وقد عرفت قواعد المسؤولية التقصيرية تطورا كبيرا فيما يتعلق بركن الخطأ، حيث أنها قامت في بدايتها على الخطأ الواجب الإثبات، وبدأت هذه الفكرة تضعف شيئا فشيئا تحت ستار الخطأ المفترض.

وحسب نظام المسؤولية القائم على الخطأ الواجب الإثبات، فإنه لا يمكن للمضرور الحصول على تعويض إلا إذا أثبت خطأ المنتج الملوث عن الضرر [2].

وقد وجد القضاء الفرنسي في قواعد المسؤولية المدنية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات مجالا خصبا للتطبيق على منازعات التلوث في البيئة [3]، خاصة تلك التي تتسبب فيها النشاطات الإنتاجية بالأدخنة السوداء والروائح المقززة والغازات الضارة..إلى غير ذلك.

وورد في القضاء المصري بأنه على الشركة التي تقيم مصانع أو آلات في الأحياء المخصصة للسكن أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر على العقارات المجاورة لها، فإذا أهملت الشركة أخذ هذه الاحتياطات تعد مرتكبة لخطأ موجب لمسؤوليتها [4].

1- وقد ترك أمر تعريف الخطأ للشراح ورجال القانون، فكثرت التعريفات ولم يتم تحديد تعريف جامع مانع، ومن بين أكثر التعريفات شيوعا تعريف بلانيول على أن الخطأ هو إخلال بالتزام قانوني سابق. ويتكون من ركنين أحدهما مادي يتمثل في التعدي، والثاني معنوي ويتمثل في الإدراك. ويقصد بالخطأ بالمفهوم التقليدي كل انحراف عن سلوك الشخص المعتاد.

2- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2000, page 871.

3- وفقا لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي المقابلة لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

4- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 70 و71.

5- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2004-2005، ص 173.

لقد ظلت فكرة الخطأ، وإلى عهد قريب، تمثل الأساس القانوني والفني الكافي لإنشاء حق المضرور في التعويض. وقد تلاءم هذا الأساس ببساطته ومنطقيته مع واقع القرن التاسع عشر، حينها لم تكن النشاطات الصناعية والإنتاجية تحمل أخطارا، وكان من السهولة إثبات السلوكيات الخاطئة ونسبتها إلى الشخص المسؤول [5].

ولكن هذا الوضع سرعان ما تغير بظهور الكثير من المستجدات العملية في النظام الاجتماعي، فبعد الثورة الصناعية وما تبعها من تطور صناعي نتج عنه ظهور الآلات الميكانيكية الدقيقة، بدأت الفكرة الأخلاقية تضعف في هذا المجتمع المادي، فأصبحت كل خسارة مادية بحاجة إلى تعويض، كما نتج عن صعوبة إثبات الخطأ وتحديد شخص المسؤول عدم تعويض المضرور في معظم الحالات عن الضرر الذي لحق به.

وهكذا وبعد أن أثبتت نظرية الخطأ الواجب الإثبات قصورها، ظهرت محاولات عديدة للفقهاء المؤيدين للنظرية الشخصية لتجاوز الانتقادات التي عانت منها النظرية، والتي تكاثفت مع التقدم الصناعي وظهور شركات التأمين [1] وتغطيتها لمخاطر الإنتاج والتصنيع.

وقد وجد أنصار هذا الاتجاه ذلك الأساس الجديد في فكرة الخطأ المفترض وهي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض في جانب المسئول وتعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسئول وضمان حصوله على التعويض اللازم لجبر الضرر دون حاجة لإثبات أي خطأ [2].

ولقد تنوعت النظريات التي تقيم أساسها على الخطأ المفترض بحكم القانون، منها مثلا: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [3] والمسؤولية عن فعل الأشياء [4] والتي تستند لفكرة الحراسة في مجال مسؤولية المنتج والصانع والبائع عن

الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة.

1- أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني مذكرة ماجستير في القانون الخاص كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 21 و22.

ب- تأسيس مسؤولية المنتج الملوث على فكرة المخاطر: إن محاولة مواجهة أضرار التلوث البيئي عن طريق القواعد التقليدية القائمة على المسؤولية الخطئية جعل الفقه يتجه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، وضرورة الخروج عنها، أو البحث عن سبل تطوير أحكامها خاصة بعد تراجع فكرة الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية.

وعلى إثر ذلك فقد ذهب الاتجاه حديثا إلى تقليص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية فلقد أصبح من المتصور قيام هذه الأخيرة بعيدا عن تلك الحدود التي تستلزم ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعا من الخطأ أو انتهاكا لأحد الالتزامات القانونية، وذلك في ظل تطور نظام المسؤولية الذي يستند إلى فكرة الضرر أو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية أو المادية [1].

وتقوم نظرية المخاطر على ضرورة تحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها بما أن الطبيعة الخاصة بالأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثا للبيئة تجعل إسناد تبعة الخطأ فيه على المسئول صعبا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية. ومن ثمة فإن المسؤولية الموضوعية تلزم المنتج قانونا بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه [2].

وتتلاءم المسؤولية الموضوعية مع الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والخطرة، والتي يمكن أن تسبب أضرار للبيئة إعمالا لقاعدة "الغرم بالغنم"، ويقصد بها أن من يستفيد من نشاط أو مصادر معينة ويتكسب منها، فإنه يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير، وأن يغرم التعويض الناجم عن هذا النشاط [3].

2- محمد دربال، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2011-2012، ص 91.

3- المنصوص عليها بموجب المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

4- المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية نظرية المخاطر في قرارها الصادر في 9 جوان 1993 وتتلخص أحداث القضية في وقوع انفجار في أجران القمح التابعة لإحدى الشركات التي عهدت إلى شركة أخرى بمهمة التصرف في هدم الأنقاض والتخلص منها، والتي كان قد تم تفريغها في مخزن قديم يقع في محيط المكان المخصص للحفاظ على مجرى مائي يقوم بتغذية إحدى المقاطعات، وقد أدان القضاء الشركة وقرر مسؤوليتها معتبرا أن هنالك مخاطر ناتجة عن وجود مواد قابلة للتعفن داخل الأنقاض مما نتج عنه عملية خميرة.

كما اعتمد القضاء هذه النظرية أيضا لاسيما في المحيط المهني حيث يتعرض العمال للعديد من الاضطرابات والحوادث الصحية المؤثرة على بيئة العمل وصحة العمال [1].

وفي هذا الصدد، فإن الجدير بالذكر أن بعض الدول الأوربية قد اتجهت إلى إصدار مجموعة من القوانين التي حرصت فيها على وضع قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تقيمها على أساس المخاطر أو ما يعرف بالمسؤولية دون خطأ، وذلك عن طريق تحديد مجموعة من الأنشطة التي تؤدي إلى خلق مخاطر، كالقانون الأمريكي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادر عام 1986 والقانون الألماني المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادر في ديسمبر 1990.

وبعد الكتاب الأخضر لسنة 1993، والمتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية، تبنت اللجنة الأروبية المشتركة سنة 2000 الكتاب الأبيض، الخاص بالمسؤولية البيئية، والذي أوصى –ماعدا في حالات خاصة– بتبني نظام مسؤولية دون خطأ. وكذا التوجيه الأوروبي الصادر في 21 أبريل 2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، والذي يقرر نظامين للمسؤولية في هذا الشأن يتعلق الأول بنظام مسؤولية بدون خطأ يطبق على

1- حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون جامعة بغداد، ماي 1984، ص 31.

2- محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة قانونية مقارنة)، الرافدين للحقوق، عدد 32، 2008، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ص 94.

3- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007، ص 113 و314.

النشاطات المهنية الخطرة التي عددها بموجب الملحق الثالث ونظام مسؤولية ثان، قائم على الخطأ أو الإهمال يشمل جميع النشاطات المهنية الأخرى [2].

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، وهو ما دفعنا إلى الاستعانة بالأحكام القضائية المقارنة في هذا المجال.

1- المشكلات القانونية التي تثيرها طبيعة الضرر البيئي: يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، حيث لا مسؤولية مدنية بدون مضرور، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون [3].

أما بخصوص الضرر البيئي، فلا يوجد تعريف جامع مانع له، بما في ذلك الذي يتسبب فيه المنتج، وقد ثار جدال فقهي كبير حول ما إذا كان ضحية التلوث الإنسان أو البيئة، فبينما اتجهت بعض التعريفات إلى القول بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يلحق الأشخاص أو الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه، رأى البعض الآخر أن مفهوم الضرر البيئي ينحصر في ذلك الضرر الذي يصيب العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة، بصرف النظر عما إذا سبب إضرارا بالأشخاص وممتلكاتهم [1].

وتكمن الصعوبات أيضا في مدى انطباق الشروط العامة الواجب توافرها في الضرر حتى يمكن المطالبة بتعويضه في حالة التلوث البيئي الناجم عن المنتج الملوث، إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وإذا كان المضرور من جراء التلوث البيئي الناجم عن النشاطات الإنتاجية لا تواجهه عقبات غير تلك المعروفة في الأضرار غير البيئية إذا أصابه الضرر في شخصه أو ماله، ومثاله: تسرب غازات سامة من مصنع مجاور

1- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص 256 و257.

2- - Florence Simonetti, Le droit européen de l'environnement, Pouvoirs, n° 127, 2008, page 83.

3- الضرر هو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، يستوي في ذلك أن تكون مالية أو أدبية.

لأحد المنازل أدى إلى استنشاق أحد أفراد المنزل لهذه الغازات، الأمر الذي أدى إلى إصابته بضيق تنفس أو تقيؤ مستمر، فهذا الضرر يعد

حالا ومباشرا وما على المضرور سوى إثبات ما يدعيه في جانب المدعى عليه [2] فإن الأمر يختلف فيما إذا تمسك بالأضرار التي تلحق العناصر الطبيعية كالماء أو التربة أو الكائنات الحية أو ما يعرف بالضرر الإيكولوجي المحض، لأن هذه العناصر تعتبر أموالا عامة وهو ما يثير مسألة الصفة والمصلحة في الدعوى فالضرر الذي يصيب البيئة ولا ينعكس على الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى اعتبره الفقه ضررا غير مباشر ولا يؤدي في غالبية الحالات لتحريك الدعوى المدنية [3].

وإذا كان من الممكن إثبات وقوع الأضرار المباشرة الناتجة من جراء التلوث الإنتاجي عن طريق استخدام الأجهزة العلمية الحديثة لقياس درجة التلوث وتقدير مداه إلا أنه من الصعب جدا إثبات الأضرار غير المباشرة لهذا التلوث نتيجة عدم ظهور آثارها فور وقوع الحادث، بل أنها قد تتراخى لأجيال متعاقبة مما يحول دون إرجاعها لمصادرها ومثال ذلك الأمراض التي تظهر بعد مدة من الزمن كالسرطان والأورام الخبيثة والتي قد يكون سببها انفجارات المصانع والمنشآت الإنتاجية ذات النشاط الخطر لكن يبقى المتضرر غير قادر على ربط ذلك مع مصدرها الحقيقي، بما يبقيها أضرار غير مباشرة وغير قابلة للتعويض [1].

أخيرا يجب القول بأن الصعوبات المحيطة بمفهوم الضرر البيئي، خاصة ذلك الذي يصيب البيئة والذي يرجع إلى المفهوم المعقد لهذه الأخيرة، لا يمكن أن تحول دون التعويض عن الضرر البيئي المحض إلا أن الأمر

1- لمزيد من التفاصيل راجع: جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 78-80.

2- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 50.

3- إن الحقيقة المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، وبالتالي إذا كان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص معين، فلا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية، لأنه لا دعوى بدون مصلحة، وهذه الأخيرة تتمثل في أن يكون هناك ضرر شخصي ترتب عن الاعتداء.
لذلك فمن المسلم به أن الأضرار المحركة لمسؤولية المنتج ملوث البيئة تتمثل في الأضرار المادية والجسمانية، أما الأضرار الإيكولوجية فهي موضع اختلاف الفقه والقضاء.

يتطلب طرح الشكل الملائم لخصوصية هذا الأخير. وهو ما أدى بالبعض إلى القول بضرورة إعادة النظر في القواعد العامة حتى تستجيب لهذا النوع من الضرر ولابد من تطويعها حتى تكون أكثر ليونة وإما أن ينفرد هذا النوع من الضرر بقواعده الخاصة [2].

2-الصعوبات المتعلقة برابطة السببية: العلاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية المدنية، ولم يضع المشرع تعريفا لرابطة السببية تاركا الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع التعريف الذي يتناسب والتطورات والمستجدات في هذا الشأن.

ولرابطة السببية أهمية كبيرة في مجال المسؤولية المدنية لأنها هي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة للحادث، وهي التي تحدد نطاق المسؤولية، حيث قد يتفاقم الضرر وتنتج عنه أضرار أخرى، مما يتطلب معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول هو الذي سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أو لا [3].

لذا فإن إثبات قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر يثير في نطاق المسؤولية المدنية بصفة عامة الكثير من الجدل نظرا لدقتها وصعوبة تحديدها، وتزداد هذه الصعوبة والغموض في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي يحدثها المنتج الملوث، لأن القانون يفرض على المضرور ليتمكن من الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي أصابه إثبات أن هذا الأخير ناشئ عن خطأ المنتج، وهو ليس بالأمر الهين فقد تنبعث في الهواء بعض الأدخنة والغازات من مجموعة من المصانع في عدة مناطق مختلفة، وتتفاعل مع بعضها ويحملها الهواء إلى مناطق بعيدة عن مصادرها وقد تظهر الأضرار الناجمة عنها بعد مضي مدة طويلة، كما قد تتداخل معها أسباب أخرى تساهم في إحداث الضرر مما يثير العديد من الصعوبات بشأن تحديد وإثبات علاقة السببية فيما بينها [1]. ومثال ذلك أنه

1- نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 100 و101.

2- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 305.

3- Nadia Belaidi, la lutte contre les atteintes globales à l'environnement : vers un ordre public écologique ? Bruylant, 2008, page 38.

يمكن أن تكون المادة المتخلفة عن نشاط صناعي ما غير ضارة بذاتها، ولكن باتحادها مع مادة أخرى غير ضارة كذلك تكون مركب ضار الأمر الذي يترتب عليه إشكالات حتى بالنسبة للخبراء، طالما أن هناك التباس في تمييز الآثار السامة والضارة لبعض المواد. ولو افترضنا أن المضرور سيرجع على الملوثين المتعددين كل على حدى فمعناه أنه سيقع عليه عبء إثبات علاقة السببية بين النشاط أو الخطأ و الضرر الذي أصابه، وهي من الأمور البالغة الصعوبة.

وفي هذا الصدد، فقد ظهرت حديثا نظرية السببية العلمية والسببية القانونية، تستند الأولى إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه، أما الثانية فتقوم على إثبات علاقة السببية بين المادة التي أحدثت الضرر وفعل المنشأة الذي انبعثت أو تسربت منه [2].

غير أن هذا الأمر لا يمنع من تطبيق مبدأ المسؤولية التضامنية المفترضة للقائمين بالنشاط الملوث فمنتج المادة ومستغلها في نشاط معين مثلا كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث وفق أحكام هذه المسؤولية [3].

ثانيا: آثار قيام المسؤولية المدنية للمنتج الملوث

حينما تتوافر أركان المسؤولية المدنية في حق المنتج الملوث، فإنه يكون ملزما بالتعويض عن الأضرار التي تسبب بها التزاما يفرضه القانون. وفي هذا الشأن، يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

ولا يلقى التعويض ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، ذلك لأنه وحسب البعض، فإن الهدف من المسؤولية ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية [1].

وقد ذهب العديد من الفقهاء الفرنسيين إلى القول بأن للضرر البيئي صفات خصوصية تجعله يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية المدنية [2].

1- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 216.

2- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 307 و308.

3- بالرجوع إلى المادة 126 من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

ولا يختلف تعويض المضرور عن الأضرار التي يسببها المنتج الملوث عن تعويض الأضرار البيئية بصفة عامة. وطبقا لهذه الأخيرة، فإن تقدير التعويض يشمل عنصرين: الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، وقد يكون عينا أو نقدا، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض الأكثر ملائمة للنزاع المطروح أمامه، تبعا لظروف كل قضية.

1-التعويض العيني: يقصد بالتعويض العيني تنفيذ الالتزام عينا [3]، وذلك بالحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت

عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في مجال الأضرار البيئية لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما عن طريق إلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة [4].

ويمكن تعريف وسائل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للبيئة بأنها: "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون الهدف منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة" [5].

ومن ثمة يلاحظ أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو جعل المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث، أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان. ذلك أنه عندما يتعذر مثلا إنشاء وسط بيئي مطابق تماما للوسط البيئي قبل حدوث الضرر، فإنه يكفي

1- محمد دربال، المرجع السابق، ص 86.

2- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2003، ص 71.

3- نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 منه التي تنص على أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

4- صالح بوغرارة، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع1، أكتوبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 64.

5- المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 يونيو 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة.

أن يتم إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة تكون أقرب للحالة التي كان عليها الوسط البيئي قبل أن يتضرر، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بالبيانات والإحصائيات المتوفرة للمكان لوضع المقارنة المطلوبة موضع التنفيذ [1].

وبهذا، فإن هذه الصورة تمثل الوسيلة الأكثر ملائمة لعلاج الضرر البيئي، لكنها تشكل في غالبية الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المنتج عن الضرر إلى جانب عقوبته الأصلية والتي قد تكون جنائية أو إدارية [2].

غير أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يكتنفه العديد من الصعوبات في بعض الحالات حيث يحتاج إلى معرفة كل ما يتعلق بالوسط البيئي قبل حدوث الضرر، وهو الأمر الذي يتطلب وجود إحصائيات ودراسات بيئية دقيقة لكل وسط بيئي قد يتعرض للضرر.

كما أن هناك بعض العناصر غير القابلة للإحلال بشكل كامل، كالفصائل الحيوانية والنباتية والفضاء الطبيعي فهي موارد بيئية ذات طبيعة خاصة وتكون عادة غير قابلة للتجديد والإصلاح.

وفي مجال الأضرار الشخصية، فإن هناك من الأضرار ما لا يقبل مثل هذا الحل كالضرر الجسدي الذي يصيب المضرور مثل الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة ويشمل حتى الضرر الأدبي أو المعنوي.

فضلا على أن هذا التعويض قد يكلف نفقات باهظة تجاوز قيمة الوسط البيئي المضرور، حيث يؤخذ بعين الاعتبار عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ يجب ألا تزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث [3].

ويشير بعض الفقه الفرنسي إلى أنه من بين الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ في التعويض هو أن التلوث البيئي الذي يحدثه المنتج والضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة المتضررة إلى ما كانت عليه في السابق [4].

1- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 318 و319.

2- اعتبر المشرع الجزائري أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وذلك بمقتضى المادة 102 من قانون البيئة، عكس التشريع الفرنسي الذي اعتبر أن نظام إرجاع الحال لما كان عليه هو حكم يمكن أن ينطق به القاضي المدني أو الجزائي.

3- – نور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 137.

4- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 268.

وقد أعطى القضاء الفرنسي للمتضرر إلى جانب حقه في المطالبة بالتعويض العيني، طلب وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر [1].

وفي هذا الصدد، فقد أقرت محكمة التنازع الفرنسية في قرار لها صادر في 23 ماي 1927 أنه لا يمكن للقاضي العادي الحكم بإيقاف النشاط الضار الناجم عن مؤسسة مصنفة إلا إذا كانت التدابير التي يقضي بها لا تتعارض مع التدابير التي تقررها الإدارة [2].

2-التعويض النقدي: يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر [3]

ويعد هذا التعويض هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية التقصيرية، لأن غالبية الأضرار يمكن تعويضها بالنقد [4].

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض النقدي عن الأضرار البيئية: جسامة الضرر حالة الوسط البيئي الذي لحقه الضرر، الوسائل الفنية اللازم اتخاذها وبدائلها، والنتائج المطلوب تحقيقها من التدخل لإصلاح هذا الضرر. وينبغي ألا تزيد قيمة عملية إصلاح الضرر عن قيمة الوسط البيئي المضرور.

ويتغير مبلغ التعويض بحسب طبيعة الضرر، ويجوز إعادة النظر في قيمته في المستقبل، وذلك على ضوء تغير الحالة، حيث يتم زيادته أو إنقاصه تبعا لتفاقم الضرر أو تناقصه [5].

هذا ويشمل الضرر الذي يجب أن يتم التعويض عنه: الوفاة، الإصابات الجسدية، الأموال، كما يجوز التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها، وهي ما تعرف بالأضرار البيئية المحضة [6].

1- سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 17.

2- Michel Prieur, Op.cit, p 878.

3- – تنص المادة 176 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

4- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء2، دار الهدى، 2004، ص 30.

5- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 322 و323.

6- المادة 7/2 من اتفاقية لوجانو الصادرة في 21 يونيو 1993.

غير أن الضرر البيئي المحض الذي تسببه مختلف المؤسسات الإنتاجية يصطدم بصعوبات كيفية تقديره، خصوصا وأنه يتعلق بعناصر طبيعية ليس لها قيمة البضائع وما يمكن تقويمه نقديا بسهولة، على أن هذه الصعوبات لا تؤدي إلى الرفض التام لأي تعويض لهذا النوع من الضرر. وإذا أخذنا في اعتبارنا الأشكال التقليدية للتعويض، فيكون لزاما علينا طرح الشكل الأكثر ملائمة من بينها مع خصوصية هذا الضرر البيئي [1].

ومن أهم الطرق التي توصل إليها الفقه والقضاء من أجل تقدير قيمة الأضرار البيئية المحضة:

أ- التقدير الموحد للضرر البيئي: يعتمد التقدير الموحد للضرر البيئي على حساب تكاليف إحلال وتجديد العناصر الطبيعية التي أصيبت بالضرر [2]، إلا أنه يصعب في الكثير من الحالات تقدير قيمة العناصر الطبيعية للبيئة بمبالغ نقدية، ولذلك فقد تم الاعتماد على العديد من الطرق في هذا الصدد، فيرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال الاسترشاد بأسعار السوق لبعض العناصر الطبيعية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث والتي يستعين بها القضاء عند تقدير التعويض. أما البعض الآخر فيذهب إلى تقدير العناصر الطبيعية على أساس قيمة استعمالها والمنفعة التي تقدمها للإنسان أو على أساس إمكانية استعمال الموارد البيئية في المستقبل ومدى رغبة الأفراد في الدفع مقابل التغيرات في مخاطر البيئة وفي نظرية ثالثة على أساس قيمة هذه العناصر المستمدة من مجرد وجودها فقط والفائدة الخدمية التي تحققها [3].

وبالرغم من مزايا وسيلة التقدير الموحد للضرر البيئي والتي تمكن من تحديد قيمة نقدية للعناصر الطبيعية التي ليس لها قيمة تجارية بحسب الأصل، إلا أنها تتسم بنوع من التعقيد الذي يؤدي إلى زيادة كبيرة في تكاليف التقاضي ونظرا لحاجة المحكمة للاستعانة بعدد كبير من الخبراء في مجالات الاقتصاد والبيئة وغير ذلك بحسب حالة التلوث أو الضرر البيئي.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 6.

2- تكاليف الإحلال هو القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئي.

3- لمزيد من التفاصيل راجع: أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو 2012، ص 31-33.

ب- التقدير الجزافي للضرر البيئي: يعتمد التقدير الجزافي للضرر البيئي على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية وفقا لأسس علمية يضعها متخصصون في المجال البيئي، بحيث يتم التعويض على أساس مساحة ونوع الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، وكمية المواد المتسربة والمضرة بالبيئة، ومدى تأثيرها على البيئة والكائنات الحية والثروات الطبيعية.

ولقد طبق القضاء الفرنسي هذه الطريقة في قضية تلوث أحد الأنهار بحيث تم حساب التعويض جزافيا على أساس طول المجرى المصاب بالتلوث بفرنك واحد على كل متر طولي، ونصف فرنك عن كل متر مربع للمساحة العرضية.

وتتميز هذه الوسيلة بأنها تغطي جميع الأضرار البيئية، وتلزم كل من تسبب في الإضرار بالوسط البيئي بدفع التعويض الملائم لهذه الأضرار، إلا أنه يصعب معها عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالضرر، كما أنها لا تراعي خصوصية وذاتية كل حالة عن الأخرى، ولا التطورات التقنية والمتلاحقة في مجال البيئة مما يجعلها تتسم بطابع الجمود وعدم مراعاة التأثيرات الاقتصادية والبيئية عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

وأيا ما كانت الوسيلة التي يعتمد عليها في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، فإنه يمكن للقضاء اعتبار هذه الوسائل مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها عند تقدير التعويض في الدعاوى المطروحة أمامه.

وبصفة عامة فقد انتقدت هذه الطرق في التعويض نظرا لبعض الصعوبات التي تواجهها من حيث التطبيق على أساس أنها تأخذ في اعتبارها فقط القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى قيمتها البيئية، إذ توجد بعض العناصر التي تقدر قيمتها بمجرد وجودها فقط، لذا يكون من المستحيل استعادتها [1].

1- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 325 و326 ونور الدين يوسفي، المرجع السابق، ص 139.

2- ويقصد به وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند وقوع ضرر بيئي ناجم عن نشاط نووي.

3- سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص 327.

كما أن هذه الطرق لا تمنح المضرور تعويض سريع وفعال، وهو الأمر الذي أدى ببعض التشريعات إلى البحث عن وسائل أخرى أكثر فعالية، وتراعي بعض الأنظمة الخاصة كنظام المسؤولية المحدودة في مجال التعويض عن الأضرار النووية [2] ونظام التعويض التلقائي التي يعتمد على قيام المسؤول عن الضرر البيئي بتعويض المضرورين تلقائيا بمجرد حدوث الضرر، وهذا النظام مطبق عادة عند وقوع حوادث العمل [3].

الخاتمة:

إن الطرح المبين هو مجرد محاولة لتقريب القواعد المتعارف عليها في المسؤولية التقصيرية وإسقاطها على أضرار التلوث البيئي الناتج عن نشاط المنتج الملوث، وذلك بغرض تيسير السبل للتعويض عن هذه الأضرار وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

ولقد كان للقضاء الدور البارز في ذلك دون أن يخرج صراحة عن النصوص المنظمة لأحكام المسؤولية في نطاق القانون المدني.

ويؤكد البعض أن القانون المدني يلعب دورا مهما في حماية البيئة، من مختلف أشكال المساس بها لاسيما تلك التي تحدث منها بفعل المنتج الملوث. ومع ذلك فقد تم الاتفاق على أنه يلزم لمواجهة هذه الاعتداءات قواعد أخرى تخرج عن القالب التقليدي للمسؤولية المدنية، وهو ما يقتضي بدوره استيعاب الطبيعة الخاصة للضرر الناجم عن التلوث الذي تتسبب فيه مختلف المؤسسات والوحدات الإنتاجية.

قائمة المراجع:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة 1975.

2- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43 لسنة 2003.

3- أسماء موسى أسعد، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

4- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو 2012.

5- حسن علي الذنون، المسؤولية المادية (نظرية تحمل التبعة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية القانون جامعة بغداد، ماي 1984.

6- جمال وعلي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2003.

7- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

8- سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

9- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، 2007.

10- صالح بوغرارة، دور القضاء في التصدي للقضايا البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد1، أكتوبر 2013 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

11- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

12- محمد دربال، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2011-2012.

13- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الجزء2، دار الهدى، 2004.

14- محمد صديق محمد عبد الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث (دراسة قانونية مقارنة)، الرافدين للحقوق، عدد 32 2008 كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.

15- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

16- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.

17- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

18- Florence Simonetti, Le droit européen de l'environnement, Pouvoirs, n° 127, 2008.

19- Nadia Belaidi, la lutte contre les atteintes globales à l'environnement : vers un ordre public écologique ? Bruylant, 2008.

Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2000.